E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/62
20 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال السيدة سيغما هدى*

ملخص

يقـــدَّم هـــذا التقرير وفقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١١٠. ويغطي الفترة كانون الثاني/يناير - كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٥. ويوجـــز الفرع أولاً الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. أما الفرع الثاني فمخصص لدراسة موضوع العلاقة بين الاتجار والطلب على الاستغلال التجاري للجنس. ويورد الفرع ثالثاً استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة.

وفي الفـــرع ثانـــياً يبدأ التقرير بتوضيح تعريف الاتجار المعتمد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المسمى فيما بعد البروتوكول). والغرض من هذا الفرع هو تعزيز توافق الآراء الذي تم التوصل إليه مـــن خلال عملية التفاوض بشأن صياغة البروتوكول، وتقديم تفسير قانوني للتعريف الوارد فيه. ثم يتناول ثانياً مفهوم الطلب فيوضح المقصود به ويبحث عوامل مختلفة ذات صلة بفهمٍ مناسبٍ للطلب. ويبرز التقرير في الفرع ثالثاً مجموعة من الطرق المتنوعة المستخدمة في جميع أنحاء العالم من قبل دولٍ ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية لاستهداف جانب الطلب في الاتجار.

---

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يعكس أحدث المعلومات.

المرفق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	أنشطة المقررة الخاصة	١ -٢٢	٣
ثانياً -	الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار	٢٣ -٧٨	٦
	ألف- تعريف الاتجار	٣١ -٤٩	٧
	باء - ماذا يعني "الطلب"؟	٥٠ -٧٨	١٠
ثالثاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٧٩ -١١٦	١٥
	ألف- نهج حقوق الإنسان إزاء الاتجار	٨١	١٥
	باء - تجريم طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء	٨٢ -٩٢	١٥
	جيم- الاختصاص القضائي الخارجي	٩٣ -٩٤	١٧
	دال- دواعي عدم جعل طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء قانونياً	٩٥ -٩٩	١٧
	هاء - الصعوبات غير الجنائية التي تُفرض على طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء	١٠٠-١٠٤	١٨
	واو- حملات الإعلام والتثقيف والدعوة	١٠٥-١١٦	١٩

أولاً – أنشطة المقررة الخاصة

الزيارات القطرية

١- يقـــدَّم هذا التقرير وفقاً لمقرر اللجنة ١١٠/٢٠٠٤. وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير قامت المقررة الخاصة بزيارة البوسنة والهرسك (٢١-٢٨ شباط/فبراير) ولبنان (٧-١٦ أيلول/سبتمبر) بدعوة من حكومتيهما. ويرد تقريراها عن هاتين البعثتين في إضافَتَي هذا التقرير ٢ و٣ على التوالي.

٢- وإذ ساورت المقررة الخاصة مشاعر القلق إزاء المعلومات الواردة عن الاتجار لأغراض الاستغلال التجاري للجـــنس، طلبـــت أيضاً زيارة اليابان المقرر القيام بها في عام ٢٠٠٦. وطلبت أيضاً القيام بزيارات إلى السنغال ونيجيريا وتايلند واليابان والدول الأعضاء الست في مجلس التعاون الخليجي كافة (البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكـــة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة)، وتنتظر الرد على ١٥ طلباً من هذه الطلبات. وقد ورد ردان إيجابيان من البحرين وعمان على طلبها ويقدمان إليها دعوة لزيارتهما في عام ٢٠٠٦.

المشاركة في اجتماعات ومؤتمرات ودورات تدريب

٣- في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ ألقت المقررة الخاصة كلمة في اجتماع اللجنة المعنية بمركز المرأة الذي عُقد في نيويورك بمناسبة استعراض وتقييم إعلان وبرنامج عمل بيجين ووثيقة حصيلة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة "استعراض بيجين بعد عشر سنوات". وأعربت المقررة الخاصة في كلمتها عن قلقها إزاء استمرار بعـــض البلدان في معاملة الأشخاص المتاجَر بهم معاملة المجرمين بدلاً من اعتبارهم ضحايا، وأكدت أنه ينبغي أن تظل حقوق الإنسان للضحايا في رأس اهتمام جميع عمليات التدخل لمكافحة الاتجار وفي صلبها. وفي أثناء إقامتها في نيويورك التقت أيضاً ممثلي اليونيسيف، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار، ومنسق وحدة مكافحة الاتجار في منظمة الدول الأمريكية.

٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قدمت تقريرها السنوي الأول إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف. وأكدت في كلمتها الشفوية أن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار ينبغي جعلها في صلب جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار وتوفـــير الحمايـــة والمساعدة والجبر لضحايا الاتجار. وعقدت أيضاً عدداً من الاجتماعات الثنائية، وشاركت في مناسبات موازية بشأن حصيلة "استعراض بيجين بعد عشر سنوات" وبشأن الهجرة والاتجار وحقوق الإنسان.

٥- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ ألقت المقررة الخاصة كلمة أمام المشاركين في يوم تدريبي أقيم لكبار موظفي اليونيســـيف العـــاملين في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط. وأطلعت المشاركين على الإطار المعياري لتناول مسألة الاتجار بالأطفال، مؤكدة ضرورة فهم صكوك مثل بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه (المشار إليه فيما يلي بكلمة بروتوكول)، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم ٢٨ لمؤتمر لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، باعتبار هذه الصكوك مجموعةً من القواعد المترابطة للحماية التي ينبغي قراءتها معاً بحيث تعزز إحداها الأخرى.

٦- وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي الثاني عشر للمكلفين ولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذي عُقد في جنيف وتولت الممثلة الخاصة دور المقررة للاجتماع. كما عُينت أيضاً مقررة للجنة التنسيق المؤلفة من خمسة أعضاء التي أنشئت في إطار الإجراءات الخاصة لهذه السنة. وقالت إنها شعرت بالتفاؤل عندما علمت أن جميع المشاركين، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وغيرهم من المكلفين ولايات متفقون على ما يبدو على ضرورة مواصلة وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة في جهود الإصلاح الجارية حالياً.

٧- وفي الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، شاركت في المؤتمر الختامي لشبكة حقوق المرأة الأوروبية الذي عُقد في جامعة بيرمينغهام والذي ركز على الاتجار بالنساء، والحقوق الإنجابية، والمشاركة السياسية، والحقوق الاجتماعية للمرأة في سياق الاتحاد الأوروبي المتنامي أبداً.

٨- وفي تموز/يوليه، ألقت كلمة بشأن الاتجار وأعمال ولايتها في سياق "استعراض بيجين بعد عشر سنوات" وذلك في منبر أمن الإنسان في جامعة شوبو باليابان (٩-١٠ تموز/يوليه). وفي أثناء إقامتها في اليابان ألقت كلمة أيضاً في مؤتمر أمن الإنسان للحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز الذي عُقد في طوكيو.

٩- وفي الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حضرت المقررة الخاصة في بيجين (الصين) حلقة العمل الثالثة عشرة لإطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأطلعت المقررة الخاصة الدول الأعضاء المشاركة على حالة الاتجار في آسيا. وإضافة إلى ذلك، أوجزت الصلات بين الاتجار من جهة، وعوامل محلية مثل التمييز وعوامل دولية مثل الهجرة أو الأمن، من جهة أخرى.

١٠- وفي الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حضرت المقررة الخاصة مؤتمر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الذي عُقد في جنيف في موضوع "الفقر وعدم المساواة والعنف: هل من رد يستند إلى حقوق الإنسان؟". وأكدت المقررة الخاصة في مداخلاتها أن العمل الدولي يكون على درجات الفعالية عندما ترافقه جهود تُبذَل للسير قدماً بحقوق الإنسان من خلال المحاكم وغيرها من الآليات الوطنية، وهذا درس ينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضاً في جميع الجهود الرامية للدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار. وشددت أيضاً على أهمية الدعوة والتوعية على جميع المستويات، بما في ذلك الآليات الحكومية المعنية بمضمار الاتجار وما يشكّله.

١١- وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، شاركت في حلقة دراسية غير رسمية للدول الأعضاء عُقدت في جنيف بشأن تعزيز وتقوية الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان.

١٢- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر عقدت المقررة الخاصة لقاء مع الصحافة في مجلس اللوردات البريطاني تكلمت فيه عن الزواج القسري كجزء من الاتجار والهجرة. وتكلمت أيضاً في الحلقة الدراسية "للوبي النسائي الأوروبي" في لندن في موضوع "الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي لهن: من المسؤول عن ذلك؟". وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر صحفي في البرلمان الأوروبي مع ناجيات من البغاء وناشطات في مجال حقوق الإنسان وذلك في موضوع "الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي: من يدافع عن النساء ضحايا البغاء؟"؛ وقد عُقد ذلك المؤتمر برعاية المشروع الأمريكي - السويدي المشترك بشأن الطلب على البغاء، وقام بتنظيمه التحالف المناهض للاتجار بالنساء واللوبي النسائي الأوروبي.

١٣- وفي يومي ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، شاركت المقررة الخاصة في المؤتمر المعني بموضوع "معالجة الاتجار بالبشر: السياسات العامة والممارسات الفضلى في أوروبا"، وقد نظمت هذا المؤتمر رئاسة الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وفرقة عمل البلطيق الاسكندينافية لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٤- وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، حضرت المقررة الخاصة المؤتمر العالمي المعني بمنع العنف الأسري، الذي عُقد في بانف بكندا. وقد ألقت خطاباً في الجلسة العامة للمؤتمر أوضحت فيه لماذا لا يمكن القضاء على عملية الاتجار التي تنطوي على بلايين الدولارات، وهي العمل الأكثر نمواً في مجال الجريمة المنظمة، إلا باستراتيجية قائمة على أساس حقوق الإنسان وتضع في اعتبارها أيضاً الطلب على الاستغلال الجنسي وعدم المساواة بين الجنسين والفقر.

١٥- وتلبية لدعوتها من اليونيسيف ومن المنظمة غير الحكومية "انهوا بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية"، حضرت المقررة الخاصة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في تونس، وشاركت في فريق مناقشة لموضوع حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتكلمت في مختلف جوانب جرائم الحاسوب من حيث صلتها بالأطفال.

١٦- وفي يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حضرت المؤتمر العام الخامس لمجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي عُقد في جاكرتا وألقت فيه خطاباً رئيسياً في موضوع الاتجار بالأشخاص.

الرسائل الموجهة إلى الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة

١٧- وجّهت المقررة الخاصة منذ تعيينها ٢٩ رسالة إلى الحكومات وتلقت حتى الآن ١٠ ردود عليها.

١٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدمت إلى الأمين العام لمجلس أوروبا تعليقات على مشروع الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الاتجار بالبشر، ورحبت بمبادرة مجلس أوروبا بشأن وضع اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر. غير أنها اعتمدت التوصيات التي وضعتها منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق، وذلك استجابة لمشروع الاتفاقية الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كما اعتمدت توصيات ائتلاف مناهضة للاتجار بالنساء، والرأي رقم ٢٥٣(٢٠٠٥) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن ضرورة تعزيز مشروع الاتفاقية ضماناً لإطار مناسب وفعال لحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار وتعزيزاً لجوانب الاتفاقية التي تتناول الطلب على الاستغلال الجنسي.

١٩- وبالتعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بعثت المقررة الخاصة أيضاً رسالة إلى اللجنة التحضيرية للمرحلة الثانية من مراحل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. وإذ أثنيا على مساهمة تلك القمة في بناء مجتمعٍ معلومات شامل للجميع وقائم على الإنصاف، أعربتا أيضاً عن قلقهما لأن جدول أعمال تلك القمة لم يُظهر بشكل كاف سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالإساءة إلى الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والاتجار بالبشر واستغلالهم.

بيانات صحفية ومنشورات

٢٠- في مناسبة اليوم العالمي للمرأة، اشتركت المقررة الخاصة مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بإصدار إعلان يدعو إلى اعتراف الجميع بحق المرأة وتعزيزه في السكن والعمل وحرية التنقل. وفي يوم حقوق الإنسان، انضمت المقررة الخاصة إلى المكلفين بولايات في إصدار بيان مشترك يُعربون فيه عن جزعهم إزاء محاولات دول عديدة الالتفاف على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب.

٢١- وساهمت المقررة الخاصة أيضاً في بيانين صحفيين بشأن بلدين محددين صدرا عن عدد كبير من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وذلك بصفتها خبيرة مستقلة معينة من قبل لجنة حقوق الإنسان.

٢٢- وأخيراً، ساهمت المقررة الخاصة في مقالة عن "الاتجار بالجنس في جنوب آسيا" كجزء من التقرير العالمي عن صحة المرأة الصادر عن الاتحاد الدولي للأمراض النسائية والتوليد، ومن المقرر أن يصدر ذلك التقرير في مجلة الاتحاد في أواسط عام ٢٠٠٦.

ثانياً - الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار

٢٣- قررت المقررة الخاصة في هذه السنة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، جمع معلومات لدراسة موضوع العلاقة بين الاتجار والطلب على الاستغلال الجنسي التجاري.

٢٤- وبغية جمع المعلومات، بعث المقرران الخاصان استبياناً إلى جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا تتصل بالاتجار. وقد استجابت للاستبيان حكومات الدول التالية: أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وعمان، والفلبين، وفترويلا، وجمهورية فترويلا البوليفارية، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، ولبنان، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

٢٥- واستجاب للاستبيان أيضاً المكاتب الميدانية للمنظمة الدولية للهجرة في أنقرة وأثينا وأذربيجان وبيلاروس وفريتاون وهايتي وهانوي وهلسنكي ولشبونة وسري لانكا وتيرانا، والمكاتب الميدانية لليونيسيف في إندونيسيا والفلبين وسري لانكا.

٢٦- واستجاب للاستبيان المنظمات غير الحكومية والأفراد التالية أسماؤهم: الاتحاد المركزي لرعاية الطفل، فنلندا؛ وكازا أليانسا، هندوراس؛ وريسيز، وشيلي؛ والبحوث والتربية بشأن البغاء، الولايات المتحدة الأمريكية؛ ودايان بوست (قدمت ورقة تتعلق بعمل قامت به في كمبوديا)، ومنظمة الإنقاذ من التمييز الجنسي، وآن ماري تروكس، ومركز دعم أسر الأشخاص المفقودين، ليتوانيا؛ وفرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر، إسرائيل؛ والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين والمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والائتلاف المناهض للاتجار بالنساء، الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومشروع العدالة للأرامل والأيتام، زامبيا؛

ومنظمة الفرنسيسكانيين الدولية، سويسرا؛ ومنظمة الفرنسيسكانيين الدولية، مدغشقر؛ والائتلاف المناهض للاتجار بالنساء، أوروبا؛ وائتلاف يونانيما الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية؛ وجمعية الأسرة والأطفال والشباب، هنغاريا؛ وائتلاف المنظمات غير الحكومية البلجيكية لحقوق الطفل، بلجيكا؛ ومركز أمار، بيرو؛ والعمل الاستعبادي في هولندا (BlinN) هولندا؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والأخت بياتريسنا راكوغليا؛ ومنظمة التعليم العالمي، كمبوديا؛ ولجنة العدالة والسلم، بوليفيا؛ والمساواة الآن، الولايات المتحدة الأمريكية؛ وشبكة إنهاء بغاء الأطفال وتصوريهم الخليع والاتجار بهم لأغراض جنسية، تايلند؛ والمركز النسائي في حيفا: ماحون تودَعا وإيشا ليشا، إسرائيل؛ واللوبي النسائي الأوروبي، بروكسل؛ منظمة إنقاذ الأطفال، الدانمرك؛ والمنظمة الدولية للعمل من أجل النساء اللواتي في ضائقة، لاوس؛ وآنا ماريا كاستيلفرانشي غالياني، إيطاليا.

٢٧- ورغم أن الاتجار بالناس يجري لأغراض مختلفة، كان التركيز الأساسي للدراسة الموضوعية التي شاركت فيها المقررة الخاصة على الروابط بين الطلب والاتجار في الجنس. وتُبيَّن أدناه أسباب اختيار هذا التركيز.

٢٨- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن صادق شكرها لجميع أولئك الذين زوّدوها بالمعلومات.

مقدمة

٢٩- تتسم مسألة الطلب بأهمية بالغة في تناول الاتجار بالنساء والأطفال انطلاقاً من منظور حقوق الإنسان، ومن المسلّم به أنها مسألة حاسمة في البروتوكول.

٣٠- وتود المقررة الخاصة بداية أن تدين استمرار ممارسة بلدان المصدر غض طرفها عن الاتجار في الجنس وعن عبودية الدَين والظروف المشابهة للرق التي يعاني منها ضحايا الاتجار داخل حدود هذه البلدان وفي خارجها. وتلاحظ المقررة الخاصة أن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية، والسياسية، والثقافية في أجزاء عديدة من العالم تجعل من النساء والأطفال عرضة تعرضاً شديداً للاتجار مما يعزز جانب العرض في الاتجار. وكثيراً ما تتجاهل الحكومات هذه الظروف بل تشجعها ضمناً، وذلك في أحيان كثيرة لتشجيع السياحة داخل حدودها.

ألف - تعريف الاتجار

٣١- ينبغي من باب التمهيد توضيح المقصود بلفظي الطلب والاتجار. وسيتم هذا التوضيح بترتيب معاكس، إذ يتناول الفرع الأول معنى الاتجار ويتناول الفرع الثاني مفهوم الطلب.

٣٢- يعرِّف البروتوكول الاتجار تعريفاً بات اليوم التعريف الدولي المقبول للاتجار. والواقع أنه منذ وضع البروتوكول اعتمد حرفياً التعريف الوارد فيه وأدرج في القانون الوضعي المحلي لعدة دول[1]، ولا يزال هذا التعريف يشكل إطاراً للمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار على الصعد المحلي والوطني والدولي.

٣٣- وإحدى المنافع العديدة للتعريف الوارد في البروتوكول أنه تعريف يشكل أساساً قد تستند إليه المناقشات والبحوث ووضع السياسات العامة في مجال مكافحة الاتجار لإحراز تجاوز بعيد المدى للمناقشة العامة حول

الصـــواب والغلط في مسألة البغاء[٢]. فتعريف الاتجار في البروتوكول يعكس تسوية هامة بين نظرتين متضاربتين تضارباً شديداً إلى مقبولية صناعة الجنس التجاري، ويضع معايير واضحة لفهم ما يعتبر اتجاراً، ويمكِّن من صياغة مبادرات مكافحة الاتجار صياغة متسقة وواضحة.

تعريف الاتجار في البروتوكول

٣٤- يعرِّف البروتوكول الاتجار على النحو التالي:

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصـــد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخـــداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقـــة شـــخص لـــه سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكـــون موافقـــة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتـــبر تجنيد طفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

٣٥- يرسّـــخ هذا التعريف أربعة عناصر في تعريف الاتجار هي: الفعل، والوسيلة، والنتيجة النهائية[٣]، ووضع الضحية. إذا كان الضحية بالغاً وجب وقوع استخدام وسيلة واحدة على الأقل من الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) كي يشكل الفعل اتجاراً. ومن المستحيل منطقياً بموجب التعريف الوارد في البروتوكول قيام حالة اتجار ببالغ اتجاراً لم تستخدم فيه وسيلة أو أكثر من الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

٣٦- وفي أي حال بمفردها يقوم بالضرورة شرط أحد وضعي الضحية (أي يكون الضحية المزعومة إما طفلاً أو بالغـــاً). فإذا كان الضحية طفلاً أصبح عنصر الوسيلة عندئذ مستبعداً وبُتّ في مسألة ما إذا كان الاتجار قد وقع بالـــرجوع فقط إلى عنصري الفعل والنتيجة النهائية. وإذا كان الضحية بالغاً، بُتَّ عندئذ في مسألة ما إذا كان الاتجـــار قد وقع بالرجوع إلى عناصر الفعل، والوسيلة، والنتيجة النهائية، شريطة الانتباه إلى نقطة هامة وهي أن موافقة الضحية البالغ لا شأن لها في البت في مسألة ما إذا كان الاتجار قد وقع أم لا. وتتناول المقررة الخاصة هذا الشرط في الفرع التالي.

استبعاد الموافقة

٣٧- على سبيل التفسير القانوني، توسِّع المادة ٣(ب) من البروتوكول نطاق الاتجار ومعناه توسيعاً كبيراً. ولذلك فإن أي استشهاد بتعريف البروتوكول ينبغي لـــه أن يورد ذكر المادة ٣(ب) كي يظهر نطاق الاتجار ومعناه المتفق عليهما.

٣٨- وكما ذكر أعلاه، فإنه من المستحيل منطقياً بموجب تعريف البروتوكول قيام حالة اتجار ببالغ لم تستخدم فـــيها وسيلة أو أكثر من الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ). وينبغي استخدام وسيلة واحدة على الأقل من الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) وإلا تعذر اعتبار الفعل موضع النظر فعل اتّجار.

٣٩- وبعبارة أخرى، إن شرط الفقرة الثانية من المادة ٣(ب) ("في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيَّنة في الفقرة الفرعية (أ)") يُستوفى بنسبة ١٠٠ في المائة في حالات الاتجار بالبالغين لأنه شرط منطقي مسبق لإثبات وقوع حالة اتجار ببالغ.

٤٠- ولا بـــد الآن مـــن بـــيان أن الشرط الثاني في المادة ٣(ب) ينطوي على إشارة إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشـــخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩. فهو لا يحصر عدد الحالات التي تستبعد منها الموافقة. وبعبارة بسيطة، تستبعد موافقة الضحية على الاستغلال المقصود المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من جميع حالات الاتجار بحسب تعريفه في البروتوكول[٤].

٤١- أمـــا البروتوكول فلا يشترط بالضرورة قيام الدول بإلغاء جميع أشكال البغاء الممكنة[٥]. غير أنه يشترط تصرف الدول بحسن نية إزاء إلغاء جميع أشكال بغاء الأطفال وجميع أشكال بغاء البالغين التي يجنَّد فيها الناس أو ينقلون أو يجري إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو بأشكال أخرى من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال ذلك الشخص في البغاء.

٤٢- إن معظم البغاء الذي يمارَس فعلاً في العالم يشمل عناصر الاتجار. ونادراً ما يقع المرء على حالة لا ينطوي فيها السبيل إلى البغاء و/أو تجارب شخص في البغاء على استغلال السلطة و/أو استغلال الضعف على الأقل. ولا بـــد من فهم السلطة والضعف في هذا السياق على أنهما يشملان الفوارق في السلطة بحسب نوع الجنس والعرق والإثنـــية والفقـــر. وبعبارة بسيطة، إن السبيل إلى البغاء وعيش "الحياة" نادراً ما يكون سبيلاً يتميز بالتمكن أو بوجود خيارات مناسبة.

٤٣- ولذلك فإن الدول الأطراف التي لديها صناعات بغاء قانونية تواجه عبئاً ثقيلاً هو عبء مسؤولية ضمان خلو الظروف التي تتعلق فعلاً بممارسة البغاء داخل حدودها من الوسائل غير المشروعة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من تعـــريف البروتوكول، وذلك بغية ضمان ألا تكون أنظمة البغاء القانونية لديها مجرد إدامة لاتجار واسع ومنظم. وكما تشهد الظروف الحالية في جميع أنحاء العالم، فإن الدول الأطراف التي لديها بغاء قانوني هي أبعد ما تكون عن تنفيذ هذا الالتزام.

استبعاد عبور الحدود

٤٤- إن تعـــريف الاتجـــار في البروتوكول لا يشترط إثبات تنقل الضحية عبر الحدود أو داخلها. فالاتجار هو الاتجار ذاته حتى وإن وقع في قرية الضحية أو بلدها أو مدينتها.

٤٥- ورغم استبعاد عبور الحدود، فإن شعور العالم بالقلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في الاتجار المحلي والاتجار الدولي هو شعور في محله، وقد ظهر ذلك في الإدراك المتزايد بأن الاتجار المحلي لا يقل عن الاتجار الدولي كانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

الاتجار والمصطلحات

٤٦- يحاول هذا الفرع ربط مسألة المصطلحات بتوافق الآراء الذي يعكسه التعريف الوارد في البروتوكول. فالمقررة الخاصة، بتحديدها مصطلحات تنسجم مع التعريف القانوني للاتجار الوارد في البروتوكول تأمل في تعزيز توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في البروتوكول وتحسين كونه تعريفاً عملياً في بحوث ومبادرات السياسات العامة في مجال مكافحة الاتجار.

٤٧- وتعريف الاتجار الوارد في البروتوكول يرفض ضمناً مصطلحات "العمل في الجنس"، و"العامل في الجنس"، و"الزبائن". ولذلك تستخدم المقررة الخاصة مصطلحي "البغاء" و"طالب البغيّ".

٤٨- يعرّف البروتوكول الاتجار تعريفاً واسع النطاق على نحو بالغ أشبه ما يكون بإلقاء شبكة صيد واسعة، وهو تعريف يمكن القول إنه يشمل كل مظهر من المظاهر الحالية للبغاء. فمصطلحات "العمل في الجنس" و"العامل في الجنس" و"الزبون" توحي خطأً بأن البغاء كما يمارس في الوقت الحاضر لا يقع عادة في فئة الاتجار[٦]. وتعتقد المقررة الخاصة بأن هذا يعكس تفسيراً خاطئاً خطأً شديداً لممارسة البغاء الحالية في جميع أنحاء العالم. وترى المقررة الخاصة، بالاستناد إلى تجربتها وتحقيقاتها التي أجرتها كمقررة خاصة، أن من الواضح أن معظم البغاء يتم بوسيلة واحدة أو أكثر من الوسائل غير المشروعة الموجزة في الفقرة الفرعية (أ) من البروتوكول، وأنه يشكل بالتالي اتّجاراً[٧].

٤٩- وإضافة إلى ذلك، لا بد من ذكر نقطتين هامتين تتعلقان بالنص هما: رَفض مصطلح "العمل في الجنس" في أثناء صياغة البروتوكول نفسه الذي يستخدم بدلاً من ذلك مصطلح "البغاء"؛ وتمييز البروتوكول تمييزاً واضحاً بين مصطلحي "استغلال البغاء" و"السخرة" اللذين يندمجان باستخدام مصطلحات "العمل في الجنس"، و"العاملون في الجنس"، و"الزبائن".

باء - ماذا يعني "الطلب"؟

٥٠- تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول على ما يلي:

تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل عدم تشجيع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، التي تفضي إلى الاتجار، وبخاصة استغلال النساء والأطفال.

٥١- هناك ثلاث مسائل جديرة بالتوكيد توكيداً شديداً عليها هي:

(أ) وجوب فهم الطلب من حيث صلته بالاستغلال بصرف النظر عما إذا كان الاستغلال يشكل اتجاراً أيضاً؛

(ب) وجوب فهم الطلب على أنه يغذي الاستغلال وليس بالضرورة فهمه كطلب مباشر لذلك الاستغلال؛

(ج) عدم لزوم أن يؤدي الطلب ذاته إلى الاتجار؛ بل يكفي بدلاً من ذلك أن يؤدي الاستغلال الذي يغذّيه الطلب إلى الاتجار.

٥٢- لذلك فإن جانب الطلب في الاتجار ليس مفهوماً فهماً صحيحاً باعتباره الطلب على البغاء أو العمل أو الخدمات من ضحية الاتجار[٨]. وبدلاً من ذلك، ينبغي فهم الطلب فهماً أوسع نطاقاً باعتباره أي فعل يغذي أي شكل من أشكال الاستغلال الذي يؤدي بدوره إلى الاتجار.

٥٣- وكلمة يغذّي تعني "يدعم ... أو يُشجع أو يساعد نمو [أو] تعزيز نمو"[٩]. وعلى سبيل المثال، فإن استخدام المواد الخليعة المعدة بالحاسوب التي لا يستخدم فيها أي شخص طبيعي في صنع الصور قد يعتبر رغم ذلك تغذية للاستغلال الجنسي[١٠].

٥٤- وهذه التعليقات لا ينبغي تفسيرها على أنها تقلل إلى أدنى حد ممكن دور الفاعلين الذين يفهم عادة أنهم يشكلون جانب الطلب في الاتجار (مثل طالبي البغايا، وأصحاب العبيد، وما إلى ذلك)، ولكن ينبغي فهمها على أنها لا ترمي إلا إلى بيان أن المشاركة المباشرة في سوق الاستغلال ليست شرطاً مسبقاً لاعتبار الشخص جزءاً من جانب الطلب في الاتجار.

في حدود التحليل الاقتصادي

٥٥- يعتبر الاتجار أساساً مسألة من مسائل حقوق الإنسان وليس مسألة من مسائل اقتصاد السوق. وتحليل الاتجار تحليلاً اقتصادياً خالصاً يؤدي حتماً إلى طمس أبعاد حقوق الإنسان. فأدوات التحليل الاقتصادي مصممة لشرح وتقييم الأسواق من حيث الكفاءة. وهذه الأدوات ليست مصممة بالضرورة تصميماً جيداً لتعزيز الهدف وهو حماية كرامة الإنسان[١١].

٥٦- ولذلك فإن هذا التقرير يلزم الحذر في استخدام مفاهيم مثل العرض والطلب في مناقشة الاتجار. وعندما تستخدم المقررة الخاصة هذه المفاهيم لا يغرب عن بالها إدراك قيود التحليل الاقتصادي، وسوف تحاول وضع معنىً للطلب ينسجم ونهج يستند إلى حقوق الإنسان إزاء الاتجار.

في الطلب والاتجار عموماً

٥٧- من حيث الإطار المفاهيمي، يتألف جانب الطلب في الاتجار من فاعلين مثل طالبي البغايا، وأصحاب العبيد، والناس الذين يشترون منتجات مصنوعة بأيدي المتاجر بهم. ويقع العديد من هؤلاء الفاعلين أنفسهم أيضاً في إطار تعريف "المتاجرين". غير أن التداخل بين هاتين الفئتين ليس كاملاً؛ ففيما يشكل كل متاجر جزءاً من جانب الطلب في الاتجار (لأنه يغذي الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار)، لا يشمل تعريف "المتاجر" بالضرورة كل فاعل في جانب الطلب في الاتجار.

٥٨- وعلى سبيل المثال، فإن المستهلكين الذين يشترون سلعاً منتجة بيد عاملة متاجر بها يصح اعتبارهم جزءاً من جانب الطلب في سوق الاتجار تلك، ولكنهم ليسوا هم أنفسهم متاجرين لأنهم لم يرتكبوا أياً من الأفعال الخمسة المحددة في عنصر الفعل في تعريف الاتجار الوارد في البروتوكول (أي أنهم لم يجندوا أو ينقلوا أو يقوموا بتنقيل أو إيواء أو استقبال أي شخص؛ بل إن كل ما قاموا به هو تلقي سلع وإن كانت سلعاً منتجة بأيدٍ عاملةٍ متاجر بها).

٥٩- وفيما يتعلق بالعديد من أسواق الاتجار، لا ينبغي للدول الأطراف أن تزيل الطلب لمجرد أنه يُلبّى أحياناً بسلعٍ منتجة بأيدٍ عاملةٍ متاجر بها. وعلى سبيل المثال، يمكن أحياناً أن تلبى حاجة السوق الاستهلاكية من الأحذية

الرياضية بأحذية مصنوعة بأيدي أناس تعرضوا لوسيلة أو أكثر من وسائل الاتجار المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من التعريف الوارد في البروتوكول. وهناك خطوات معقولة يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لكبح جانب الطلب في هـــذه الأسواق دون أن تحاول إزالة الطلب الاستهلاكي كله على الأحذية الرياضية. وعلى سبيل المثال، يمكن للدول الأطراف أن تحقق في المزاعم التي تتعلق باليد العاملة المتاجر بها وأن تساعد المستهلكين في التعرف على هذه السلع، وبذلك تُمكِّن المستهلكين من تجنب شراء هذه المنتجات[١٢]. وفي العديد من قطاعات السوق، يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأن هذه التدابير تقلل الطلب في أسواق الاتجار تلك.

٦٠- غير أنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بصحة القول ذاته في حالة سوق الاتجار بالجنس، ولذلك تكون الـــدول الأطراف ملزمة بموجب المادة ٩(٥) بكبح استخدام الأشخاص المدفوعين إلى البغاء بوجه عام. أما طالبو البغايا فلا يستطيعون عادة التمييز و/أو يفتقرون إلى الحافز على التمييز بين الأشخاص المدفوعين إلى البغاء الذين تعرضـــوا لوســـيلة غير مشروعة من الوسائل المذكورة في الفقرة ٣(أ) من البروتوكول وأولئك الذين لم يتعرضوا لذلـــك. ويؤيـــد هـــذا الاستنتاج بحوث قائمة على التجارب[١٣] وعلى ردود عديدة وردت استجابة للاستبيان المشترك. وكما ذكرت منظمة غير حكومية في ردّها فإن "جهل المستهلك بالظروف الحقيقية التي يمر بها الضحايا أو قلة وعيه بل عدم اكتراثه" هو "عامل حافز" في سوق الاتجار بالجنس.

دور الجنس: الطلب والاتجار بالجنس

٦١- تقتصـــر المقررة الخاصة فيما يلي التركيز على الطلب في الاتجار بالجنس، بل تقتصر تحديداً على جانب الطلب في الاتجار بالجنس باعتباره يتكون من طالبي البغايا في جانب منه.

٦٢- أولاً، لا بـــد مـــن الإشارة إلى أن جميع أشكال الاتجار تعتبر انتهاكاً لحقوق أساسية من حقوق الإنسان وتطرح مسائل تثير قلقاً عالمياً شديداً. أما تركيز المقررة الخاصة على الاتجار بالجنس على سبيل الاقتصار فلا يعني أنها تود أن توحي بغير ذلك.

٦٣- غير أن هناك عدة أسباب تسوّغ التركيز على الاتجار بالجنس، ولا سيما دور طالب البغايا في إيجاد الطلب:

- فيما تنتهك حقوق الإنسان للنساء والأطفال في العديد من أشكال الاتجار، يعتبر الاتجار بالجنس شكلاً خاصاً من أشكال الاتجار تنتهك فيه حقوق الإنسان للنساء والأطفال باعتبارهم نساءً وأطفالاً؛

- خلافاً لمشتري السلع الاستهلاكية المنتجة باستخدام اليد العاملة المتاجر بها، يكون طالب البغي في وقت واحد منشئاً للطلب، وكذلك جزءاً من سلسلة الاتجار (بفعل استقباله للشخص المتاجر به)؛

- يُنزل طالب البغي، بقيامه بفعل الجنس التجاري، أذىً إضافياً وكبيراً مباشراً بضحية الاتجار يكون بمثابة اغتصاب يضاف إلى الوسائل الضارة التي يستخدمها آخرون لإدخالها باب البغاء أو إبقائها فيه؛

- يوجد مُسوِّغٌ للاعتقاد بأن العديد من طالبي البغايا يدركون أن النساء والأطفال الذين يطلبون لأغـــراض الـــبغاء يخضعون لوسائل غير مشروع مذكورة في البروتوكول، وبأن المعايير الثقافية السائدة تشجع على طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء رغم هذه المعرفة؛

- ليس هناك سبب وجيه للاعتقاد بوجود أي قدر كبير من البغاء في جميع أنحاء العالم بدون استخدام وسيلة أو أكثر من الوسائل غير المشروعة المذكورة في البروتوكول؛

- يشيع في العديد من جوانب النشاط الجنسي غير التجاري استعمال القوة، والتهديد، والقسر، والاحتيال، والخداع، واستغلال السلطة و/أو استغلال حالة الضعف بحيث لا يرجح بتاتاً أن يرتدع عدد كبير من طالبي البغايا عن طلب خدمات أشخاص مدفوعين إلى البغاء لأن الشخص المدفوع إلى البغاء قد أُخضع لهذه الوسائل غير المشروعة؛

- وربما لا يستطيع حتى أصحاب أفضل النوايا من طالبي البغايا أن يروا فرقاً بين النساء اللواتي أُخضعن للوسائل غير المشروعة الموصوفة في البروتوكول واللواتي لم يخضعن لذلك (إن وجدن)[١٤].

الطلب على الجنس التجاري يحّدده نوع الجنسين

٦٤- يعتبر شراء الجنس فعلاً يحدده تحديداً كبيراً نوع الجنسين. فهو فعل يقوم به الرجال كرجال. وهو فعل يمتثل فيه الفاعل لدور اجتماعي ينطوي على طرق ذكرية معينة في السلوك والتفكير والمعرفة وحيازة السلطة الاجتماعية.

٦٥- يجمع فعل البغاء بحكم تعريفه شكلين من السلطة الاجتماعية (الجنس والمال) في تفاعل واحد. وفي هذين المجالين (الجنس والاقتصاد) يمسك الرجال بسلطة كبيرة ومنتظمة على النساء[١٥]. وفي البغاء تندمج هذه الفوارق في السلطة في فعل يحدد ويؤكد وضع الرجل الاجتماعي المسيطر على وضع المرأة الاجتماعي الخاضع.

العنصرية والطلب على الجنس التجاري

٦٦- كثيراً ما يزداد الطلب على الجنس التجاري ترسخاً في الفوارق في السلطة الاجتماعية وهي فوارق العرق والجنسية والطبقة واللون.

٦٧- ويسعى بعض طالبي البغايا سعياً نشطاً في طلب النساء والأطفال المدفوعين إلى البغاء من جنسيات أو أعراق أو فئات إثنية مختلفة لغرض استغلال هذه الفوارق في السلطة، فيشاركون "في شكل من العنصرية ذي طابع جنسي قوي"، فيبررّون به لأنفسهم ما يفعلون بالقول إن النساء والأطفال من أعراق أو جنسيات أو فئات إثنية مختلفة لا يتأذون بالاستغلال الجنسي[١٦].

٦٨- وإضافة إلى إيجاد الظروف التي تيسر الاتجار في حد ذاته، توجد العنصرية والتحامل على الأقليات الإثنية ظروفاً تجعل النساء والأطفال المدفوعين إلى البغاء يواجهون خطر التعرض لأذى يفوق كثيراً ذلك الذي يلحقه بهم المتاجرون وطالبو البغايا.

٦٩- وفي عالم ما فتئ يتسم بعلامات هيمنة البيض والذكور، تتعرض للاستغلال الجنسي الشديد النساء والفتيات المضطهدات بسبب العرق والجنسية والطبقة و/أو اللون. وكثيراً ما يستغل طالبوا البغايا هذا الضعف، وبذلك يسيئون استعمال وضعهم ذي السلطة الاجتماعية النسبية في استغلال الأشخاص المتاجر بهم.

العرض والطلب: أيهما هو العامل الذي يحرك السوق؟

٧٠- ما الذي يحرك سوق الاتجار بالجنس العرض أم الطلب؟ رغم أن البعض يزعم أن الطلب على خدمات الأشخاص المدفوعين إلى البغاء هو "السبب المباشر والقريب أكثر من سواه لاتساع صناعة الجنس"[١٧]، يزعم آخرون أنه يصح القول بالدرجة نفسها أن "العرض يولد الطلب وليس العكس"[١٨]. وهذا النقاش يمكن فهمه بإحدى طريقتين، ويكمن الفرق بينهما في فهم المرء لمصطلح "العرض".

٧١- وإذا اعتبر أن العرض يشمل جميع نواحي جانب العرض في سوق الاتجار بالجنس، طرح هذا النقاش عندئذ خياراً زائفاً، لأنه إذا شمل العرض الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والمؤسسية والثقافية التي تجعل النساء والأطفال عرضة للاتجار بهم، اتضح عندئذ أن العرض والطلب يحركان سوق الاتجار بالجنس.

٧٢- وبهذا المعنى يصح القول إن "الأسواق لا يمكن فهمها فهماً مجرداً عن السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمؤسسي الأوسع الذي تعمل فيه هذه الأسواق"، و"الحكومات متورطة تورطاً شديداً في تكوين سوق [الاتجار بالجنس] من خلال سياساتها (التي كثيراً ما تميز على أساس نوع الجنس) بشأن الهجرة واللجوء، والعمل، والتنمية الاقتصادية، والرعاية، والتعليم، وما إلى ذلك[١٩].

٧٣- غير أنه إذا اعتُبر أن العرض لا يشمل إلا ضحايا الاتجار أنفسهم (وليس الظروف الظالمة التي تنشئ حالة الضعف)، وجب عندئذ بيان أن العرض لا يحرك السوق؛ لأن السؤال عما يحرك سوق الاتجار بالجنس العرض أم الطلب يستدعي بالضرورة إصدار حكم معياري لتحديد من ينبغي اعتباره مسؤولاً عن وجود هذه السوق وتوسعها.

٧٤- ومن الواضح من باب معياري أن المسؤولية عن سوق الاتجار بالجنس تقع على عاتق طالبي البغايا، والمتاجرين، والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والمؤسسية والثقافية التي تشكل قمعاً للنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم. ومن الظلم الشديد إلصاق المسؤولية عن تحريك سوق الجنس بضحايا هذه السوق أنفسهم. فهذا الزعم هو بمثابة توجيه اللوم إلى الضحية، ويشكل انتهاكاً آخر لحقوق الإنسان لضحايا الاتجار.

العولمة والطلب: أخطاء عالمية، أضرار محلية

٧٥- استجابة لاستبيان الدراسة الموضوعية المشتركة، ذكرت حكومات عديدة أن اقتصاد السوق الحرة المعولم قد زاد الطلب على اليد العاملة والخدمات الرخيصة، بما في ذلك البغاء.

٧٦- ومما لا شك فيه أن العولمة ومعها القمع المستمر للنساء قد أوجدت سياقاً للهجرة يعتمد على نوع الجنس، ولا شك أن سياسات الهجرة القاسية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لضحايا الاتجار.

٧٧- غير أنه من التضليل تصوير جانب الطلب في الاتجار باعتباره أساساً مسألة عولمة. لأنه بالرغم من أن الاتجار يقع بصورة منتظمة في جميع أنحاء العالم ويرتبط ارتباطاً معقداً بعمليات العولمة، يقع طلب واستغلال ضحايا الاتجار على أيدي أولئك الذين يشكلون جانب الطلب في الاتجار كظاهرة محلية أيضاً.

٧٨- ولذلك ترغب المقررة الخاصة في إبراز أهمية فهم الطلب كمشكلة عالمية ومحلية في آن معاً. فهي عالمية من حيث إنها تحرك الاتجار الدولي بالجنس وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية (الأمر الذي يطرح بحد ذاته مسائل تثير قلقاً عالمياً). وهي مع ذلك محلية بمعنى أنها تقع في كل مكان، في قرانا وبلداتنا ومدننا المحلية، وذلك في أغلب الأحيان على أيدي رجال هم جزء من النسيج الأساسي لمجتمعاتنا المحلية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٩- إن الطلب ينشئه طالبو البغايا ليس العامل الوحيد الذي يحرك سوق الاتجار بالجنس. غير أنه هو العامل الذي لقي القدر الأقل من الاهتمام والتفكير المبدع في مبادرات مكافحة الاتجار. وعلى وجه العموم، وُجِّهت السياسة العامة لمكافحة الاتجار في اتجاه اكتشاف سلوك المتاجرين ومنعه والمعاقبة عليه أو في اتجاه إنهاء العرض من الضحايا عن طريق حملات تثقيفية أو ما شابه ذلك[٢٠].

٨٠- ورغم أهمية وضرورة هذه المشاريع، ينبغي استكمالها بمشاريع محددة الأهداف غرضها كبح الطلب.

ألف - نهج حقوق الإنسان إزاء الاتجار

٨١- بادئ ذي بدء تود المقررة الخاصة أن تبدد سوء الفهم الشائع بشأن طبيعة نهج حقوق الإنسان إزاء الاتجار. فقد افتُرض خطأً في بعض الأوساط أن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الاتجار هو نهج مخالف على نحو ما لاستخدام القانون الجنائي في معاقبة طالبي البغايا. وهذا الاستنتاج لا يمكن أن يستند إلا إلى مقدمة تفترض أن للرجال حقاً من حقوق الإنسان في طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء. وهذه مقدمة لا بد من رفضها. فليس للرجال حق من حقوق الإنسان في طلب أشخاص مدفوعين إلى البغاء. وفي بعض النظم القانونية المحلية مُنح الرجال حقاً قانونياً في طلب أشخاص دُفعوا إلى البغاء، ولكن هذا الحق، كما جاء آنفاً، قد يتعارض تعارضاً مباشراً مع حقوق الإنسان للأشخاص العاملين في البغاء والذين أُخضعت غالبيتهن الكبيرة للوسائل غير المشروعة التي جاء وصفها في الفقرة الفرعية (أ) من البروتوكول وهن بالتالي ضحايا للاتجار. وحيث تتعارض حقوق الإنسان لضحايا الاتجار مع الحقوق القانونية الممنوحة لطالبي البغايا، ينبغي تغليب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار. وهذا هو ما يعتبر نهجاً قائماً على أساس حقوق الإنسان إزاء الاتجار بالجنس.

باء - تجريم طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء

٨٢- واستجابة للاستبيان قدم عدد من المصادر معلومات عن موقف الحكومة من البغاء.

٨٣- فالقانون السويدي الذي يحظر شراء الخدمات الجنسية هو تعبير مناسب جداً ضد جانب الطلب في الاتجار لأنه لا يدين طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء إدانة رسمية فحسب، بل يفعل ذلك في سياق يعترف صراحة بالطابع المحدد على أساس نوع الجنس لصناعة الجنس التجارية: "كما هي الحال في جميع القوانين، يؤدي القانون [السويدي] وظيفة معيارية. فهو تعبير ملموس ومحسوس عن الاعتقاد بأن النساء والأطفال في السويد ليسوا للبيع. ويبطل فعلاً الحق الذي يتخذه الرجال لأنفسهم في شراء النساء والأطفال لأغراض البغاء"[٢١].

٨٤- وقد سُنَّ مؤخراً في جمهورية كوريا قانون يشدد العقوبات المفروضة على أصحاب ومشتري المواخير، ويحمي في الوقت ذاته الضحايا المدفوعين إلى البغاء[٢٢]. ويُعتبر جريمة جنائية في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣ في الفلبين استخدام أي شخص للعمل في البغاء أو التصوير الخليع[٢٣]. وسنت شيلي مؤخراً (لأول مرة) قانوناً جنائياً يفرض عقوبات على طالبي البغايا الذين يستغلون الأطفال المدفوعين إلى البغاء[٢٤].

٨٥- وذكرت منظمة غير حكومية في ردها على الاستبيان أن منافع تجريم طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء قد تتجاوز الإدانة الصريحة فتحدث أثراً رادعاً أيضاً؛ فمن شأن عدد الزيارات إلى المواخير أن يقل إذا خشي الزبائن من فرض عقوبات جنائية عليهم نتيجة لذلك. وذكرت منظمة غير حكومية بوليفية أنها التقت بنساء دُفعنَ إلى البغاء لمناقشة الآثار المحتملة لتجريم الطلب، واستنتجت أن معاقبة الزبائن من شأنها أن تقلل الطلب على الاستغلال الجنسي.

٨٦- وقد وافقت المديرية العامة لمنع الجريمة في الجمهورية البوليفارية لفنزويلا على الاضطلاع بدراسة تقوم على التجربة العملية لتحديد ما إذا كان حظر البغاء أو جعله قانونياً أو تنظيمه يؤثر أو يغير في الاتجار بالأشخاص.

٨٧- وفي هولندا، لم يخضع طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء قط لعقوبة القانون ويعتبر قانونياً الآن عمل القوادة وتشغيل المواخير. ورداً على الاستبيان، ذكرت حكومة هولندا أن قوانينها ترمي إلى الفصل فصلاً واضحاً بين قطاع البغاء القانوني من جهة والأنشطة غير المشروعة التي تشمل الاستغلال الجنسي من جهة أخرى. وللأسباب المبينة في الفرع ثانياً أعلاه، يوجد سبب وجيه للتساؤل عما إذا كان يمكن في الممارسة العملية المحافظة على هذا التمييز.

٨٨- والدول الأطراف ملزمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ بكبح جانب الطلب في الاتجار. وتعتقد المقررة الخاصة أن هذا الالتزام يمكن الوفاء به على نحو فعال عن طريق تجريم طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء وعن طريق تطبيق هذه الأحكام بحسن نية.

٨٩- ورغم أن التجريم لا يضمن وضع حد للنشاط، إلا أنه لا شك في أن التجريم هو بمثابة وسيلة واضحة وفعالة للثني عن هذا النشاط. فالثني يعني "تبديد العزيمة أو الثقة أو الطاقة المعنوية"[٢٥]. ولذلك فإن الالتزام بالثني عن الطلب يشير مباشرة إلى التزام الدولة بالقيام بمشروع واضح المعايير لإدانة جانب الطلب في الاتجار. وبما أن الإدانة الصريحة للسلوك الضار تعتبر واحدة من المهام الأساسية لنظام القانون الجنائي فإنه من المعقول القول بوجوب تشجيع الدول الأطراف على تجريم طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء، وذلك كسبيل للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول.

٩٠- وتؤكد المقررة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام أي عقوبة جنائية تتعلق بصناعة الجنس التجاري لمعاقبة النساء والأطفال المتاجر بهم. فالقوانين والسياسات المحلية التي تعاقب النساء والأطفال المدفوعين إلى البغاء تساهم في حالة ضعفهم وتجعل النساء والأطفال أكثر تعرضاً للاضطهاد في عملية الاتجار بالجنس. وقد وردت

هذه النقطة في رد على الاستبيان بالإشارة إلى بلد بعينه فقد جاء في ذلك الرد: "وإذ تعاقب النساء على البغاء وليس من يطلبون الخدمات الجنسية فإن ذلك يؤدي إلى نشوء الطلب على الخدمات الجنسية".

٩١- وتدين المقررة الخاصة القوانين والسياسات التي تعاقب البغايا، لا سيما عندما لا تفرض عقوبات مماثلة على طالبي البغايا. أما التدابير المتخذة للتصدي للطلب فينبغي لها أن تضمن عدم تجريم ضحايا الاتجار وعدم إخضاعهم لتدابير عقابية مثل الإبعاد الذي يجعلهم عرضة لانتهاكات أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان ولإعادة الاتجار بهم.

٩٢- وقد زعم أن التجريم حتى عندما لا يستهدف إلا طالبي البغايا قد يترك الأثر غير المطلوب وهو دفع البغاء بعيداً عن الأنظار وبالتالي جعل ضحايا الاتجار أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. غير أن ما يوازي ذلك في صحته القول إن جعل البغاء يؤدي إلى جعل انتهاكات حقوق الإنسان تبدو وكأنها مجرد عمل مشروع مما "يخفي" هذه الانتهاكات أمام العيان. وقد لاحظت هذه العملية منظمة غير حكومية في ردها إذ قالت: "عندما يكون البغاء قانونياً لا تراقب السلطات صناعة الجنس مما يؤدي إلى تزايد عدد الضحايا اللواتي يجلبن لتقديم الخدمات الجنسية رغم إرادتهن".

جيم - الاختصاص القضائي الخارجي

٩٣- تعتبر إقامة الاختصاص القضائي الخارجي تطوراً هاماً وجديراً بالثناء في الاستراتيجيات التي تستهدف جانب الطلب في الاتجار بالجنس. وقد ذكر عدد من الدول التي استجابت للاستبيان بما فيها الدانمرك وفنلندا وإسرائيل وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية أنها أقامت الاختصاص القضائي الخارجي الذي من شأنه أن يمكّن من مقاضاة السياح الذين يسافرون لممارسة الجنس مع الأطفال. وقد استُخدم قانون الحماية (**Protect**) في الولايات المتحدة مثلاً لمقاضاة عدد من مرتكبي أعمال الجنس مع الأطفال الذين طلبوا أشخاصاً مدفوعين إلى البغاء ممن لديهم أطفال في بلدان منها كمبوديا والفلبين وتايلند وفييت نام[٢٦].

٩٤- وكما ذكرت حكومة فنلندا، فإنه بالرغم من وجود هذه الأحكام في القانون كثيراً ما تنشأ مشكلة في الممارسة العملية وهي مشكلة الحصول على أدلة من سلطات الشرطة والتحقيق المحلية في الولايات القضائية التي تقع فيها الجرائم.

دال - دواعي عدم جعل طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء قانونياً

٩٥- إن البديل عن تجريم طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء هو السماح بهذا النشاط أو جعله قانونياً. وهذا النهج يشجع جانب الطلب في الاتجار ويتعين بالتالي الثني عنه. وهذه النقطة مبيّنة على نحو واضح في رد ائتلاف مناهضة الاتجار بالنساء على الاستبيان: "البغاء المرخص بقانون يعطي أجيالاً جديدة من الرجال والصبيان إذناً أخلاقياً واجتماعياً للمشاركة في استغلال البغاء بضمير مرتاح. فيقولون "إذا كان الأمر قانونياً فلا بأس".

٩٦- ويؤكد هذه النقطة كذلك الرد المقدم باسم ماشون تُودَعا وإيشا ليشا (مركز حيفا النسائي) الذي جاء فيه أن "أي سياسة تعزز جعل البغاء أمراً عادياً وحتمياً تزيد الطلب عليه".

٩٧- وقد أنشأ عدد من الولايات القضائية بغاءً مرخصاً بقانون. ولا غرابة في أن تزيد هذه السياسات في حجم صناعة الجنس التجارية وتشجيعها داخل الولاية القضائية، مما يزيد الطلب على الجنس التجاري وينشّط سوق الاتجار بالجنس.

٩٨- ويُزعَم في بعض الأحيان أن البغاء المرخص بقانون ينشئ شفافية سليمة في صناعة الجنس، وتؤدي هذه الشفافية بدورها إلى تدني الفساد والإساءة؛ غير أنه وفقاً لما جاء في ردود على الاستبيان تتعلق ببلدان جعلت البغاء مشروعاً فإن "رفع الحظر عن المواخير لم يجعل هذا القطاع حتى الآن شفافاً بالقدر المتوقع" و"رغم [كون البغاء] مسجلاً وخاضعاً لرقابة الحكومة فإن النساء يعشن في ظروف شبيهة بالرق".

٩٩- وكما ذكرت منظمة غير حكومية، فإن التمييز بين الطلب على ضحايا الاتجار وبين الطلب على الأشخاص المدفوعين إلى الدعارة بوجه عام هو تمييز معاكس للمطلوب: "من الصعب للغاية في الممارسة العملية إثبات أن [هذا التمييز] يقع في إطار معرفة الجاني، لا سيما عندما يتعلق الأمر بخدمات جنسية، وتتعذر بالتالي المقاضاة الجنائية".

هاء - الصعوبات غير الجنائية التي تُفرَض على طلب الأشخاص المدفوعين إلى البغاء

١٠٠- ورد في الاستبيان سؤال محدد عن الصلات الممكنة بين الانتشار العسكري والطلب على الخدمات التي تنطوي على استغلال جنسي. وأكد عدد من الذين أجابوا على الاستبيان بالقول إن تدفق العاملين في مجال المعونة الدولية، والعسكريين، وقوات حفظ السلام، وموظفي المنظمات الدولية في حالة النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي كثيراً ما يولّد الطلب على خدمات منشأها الاستغلال الجنسي. وكما يبين تقرير المقررة الخاصة عن زيارتها إلى البوسنة والهرسك، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى زيادة في الاتجار. وقدم دعاة حقوق الإنسان أيضاً معلومات عن دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في توليد طلب على البغاء والاتجار في حالات ما بعد النزاع. وترحب المقررة الخاصة بجميع الجهود الرامية إلى مكافحة الطلب على البغاء في هذه الحالات المحددة.

١٠١- ويمكن إيراد أمثلة قليلة على الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، منها قيام الأمم المتحدة والولايات المتحدة والنرويج بمنع عسكرييها من طلب خدمات أشخاص مدفوعين إلى البغاء. ولاحظت إحدى المنظمات غير الحكومية أن التحول الأخير في سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بطلب خدمات الأشخاص المدفوعين إلى البغاء قد تركت أثراً إيجابياً: "وفقاً للتقارير، أدت [هذه السياسة] إلى تقلص الطلب على الخدمات الجنسية، أدى بدوره إلى التأثير تأثيراً كبيراً في عدد العاملين في الجنس في الشوارع".

١٠٢- وتمنع النرويج كذلك جميع موظفي الخدمة المدنية لديها من القيام في أثناء سفرهم الرسمي بطلب خدمات أشخاص مدفوعين إلى البغاء، وفي الوقت ذاته تمنع مدونة قواعد السلوك بالأمم المتحدة موظفي الأمم المتحدة من طلب أي خدمة جنسية من خدمات الأشخاص المدفوعين إلى البغاء.

١٠٣- وقد اتفقت ست وأربعون دولة في منظمة حلف شمال الأطلسي على منع عسكرييها من طلب خدمات نساء مدفوعات إلى البغاء يُعرَف أنهن يخضعن لسيطرة المتاجرين، واعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مدونـــة قواعد سلوك لجميع أفراد بعثتها في البوسنة والهرسك تحظر فيها قيام أفراد البعثة بتشجيع أو تيسير البغاء والاتجار بالأشخاص.

١٠٤- وقد طُبِّقت عقوبات مدنية تستهدف جانب الطلب في الاتجار في عدد من الولايات القضائية في جميع أنحاء الولايات المتحدة. وبموجب هذه القوانين، يمكن ملاحقة القوّادين وطالبي البغايا في المحاكم المدنية وفرض غرامات مالية عليهم(٢٧).

واو - حملات الإعلام والتثقيف والدعوة

١٠٥- اضطلعت منظمات حكومية وغير حكومية ومجتمعية في السنوات الأخيرة بمجموعة متنوعة من حملات الإعـــلام والتثقـــيف والدعوة الرامية إلى كبح الطلب. وترحب المقررة الخاصة بجميع هذه الأنشطة وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دراسة أثر هذه الأنشطة وعلى تكرار ممارساتها الناجحة. وتورد المقررة الخاصة أدناه ذكر بعض التدابير التي اتُخذت والتي وردت في الردود على الاستبيان.

١٠٦- في بروكسل ببلجيكا اضطلع البرنامج البلجيكي لإنهاء بغاء الأطفال (ECPAT) بحملة إعلامية واسعة استهدفت الطلب على بغاء الأطفال وشجعت المجتمع المحلي والسياح على الإبلاغ عما يشتبهون به من إساءة جنسية للأطفال.

١٠٧- وفي شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، عقد ائتلاف شيكاغو للمشردين "مائدة مستديرة لبديل من الـــبغاء" لأعضاء المجتمع المحلي كي يتشاركوا في حوار مع ضحايا البغاء الأحياء، وممثلي هيئات إنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية وصانعي السياسة العامة. وقد ثقّف هذا البرنامج جهات رئيسية بشأن الأسباب الجذرية للاستغلال الجنسي، وقلّل من السلوك الذي يوجه اللوم إلى الضحية، واستهدف الطلب على الاستغلال الجنسي.

١٠٨- وفي ليـــث باسكتلندا، في المملكة المتحدة، التقى ناشطو المجتمع المحلي لثني طالبي البغايا عما يبتغون وذلـــك من خلال التظاهرات العامة، ورفع اليافطات التي تحمل رسائل مثل "لا يمكنكم إشباع غرائزكم في ليـــث!". وفي وينيبيغ بكندا، بادرت الشرطة إلى القيام بـ "عملية التصوير" التي تلتقط صوراً بالفيديو لطالبي البغايا أثناء سعيهم على جنبات الطرق ونشر صور الفيديو على شبكة الإنترنت.

١٠٩- وفي عـــدد من الولايات المتحدة تنشر أسماء وصور طالبي البغايا المدانين بذلك على شاشة التلفزيون ولوحات الإعلان وشبكة الإنترنت. وفي فرنسا، وقّع عدد من الرجال البارزين تعهداً بعدم ممارسة الاغتصاب أو طلب أشخاص مدفوعين إلى البغاء مؤكدين الحاجة إلى إيجاد شكل من الذكورة يستند إلى الاحترام المتبادل.

١١٠- وفي أنغـــولا نظمت الحكومة حملات توعية جماهيرية ضد ما أسمته "كاتورزينا" (catorzinha)، وهي ممارسة بيع البنات إلى رجال أغنياء كـ "خليلات عذارى".

١١١- وفي ألمانيا يوجد برنامج اسمه "منع وقمع استغلال الأطفال في السياحة الجنسية"، وهو برنامج يثقّف السياح الألمان بشأن بغاء الأطفال في الخارج ويزودهم بتفاصيل عن مؤسسات ومنظمات يمكن الاتصال بها إذا اشتبهوا بوجود استغلال جنسي للأطفال.

١١٢- وفي بيروجـــيا بإيطاليا، أقامت الحكومة حواجز اسمنتية كبيرة على طول الطرق لثني طالبي البغايا عن الـــتوقف إلى جانـــب الطريق لشراء الخدمات الجنسية من النساء والفتيات المتاجَر بهن. وفي كندا والولايات المـــتحدة، نُفِّـــذت برامج تثقيفية يشار إليها باسم "مدارس الزبائن"، وفي هذه البرامج يُجبَر الرجال الذين يُعتقلون لطلبهم أشخاصاً مدفوعين إلى البغاء على حضور فصول تثقيفية بشأن مضار البغاء.

١١٣- وفي جزيرة باتام بإندونيسيا، تدعو حملات نشر الملصقات طالبي البغايا المحتملين إلى التساؤل: "كيف تشعر إذا فعل شخص هذا بابنتك؟" وفي هراري بزمبابوي، بادرت الشرطة إلى إطلاق "عملية لا للبغاء"، وفي هـــذه العملـــية تقوم شرطيات بلباس مدني بالتظاهر بأنهن نساء دُفعن إلى البغاء بغية استهداف طالبي البغايا المحتملين وصرفهم عن مبتغاهم.

١١٤- وقد حضر عسكريون في كوسوفو دورات تثقيفية بشأن الاتجار بالجنس. ووُضعت قائمة تؤون بانتظام بالحانات والمباني التي لا يُسمح للجنود بدخولها.

١١٥- وفي سويسرا، تدعم الحكومة مشروعاً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتوعية بالاتجار في الجنس في صـــناعة السياحة الوطنية. وتُبذل الجهود حالياً أيضاً للتعاون مع شركات عبر وطنية في تحديد سبل يمكن بها للقطاع الخاص والسلطات أن يتعاونا لمكافحة الاتجار. وفي مدريد بإسبانيا، بدأ مسؤولو المدينة حملة ملصقات تثقيفية ترفع شعارات تقول: "يوجد البغاء لأنكم تدفعون ثمنه. لا تساهموا في استغلال البشر".

١١٦- وفي المكسيك، اشترك النائب العام للجمهورية والنظام الوطني لتنمية الأسرة، واللجنة الوطنية للمرأة واليونيســـيف في إطلاق حملة عنوانها "افتحوا عيونكم. ولا تقفلوا أفواهكم"، وترمي هذه الحملة إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال.

Notes

[1] E.g., Art. 186 Criminal Code - Bosnia and Herzegovina (*Official Gazette* 3/03) and the Philippines' Anti-Trafficking in Persons Act 2003, Republic Act No. 9208.

[2] For the history of the various sides of the debate regarding the Protocol definition, see Janice Raymond and Malka Marcovich, "Victory in Vienna" (Coalition Against Trafficking in Women 2000); Ann Jordan, "UN Trafficking Protocol: Lost Opportunity to Protect the Rights of Trafficked Persons", (Stop Traffic 2000); Jo Doezema, "Who Gets to Choose?: Coercion, Consent and the UN Trafficking Protocol", 10 Gender & Dev. 20 (2002); and Dorchen Leidholdt, "Demand and the Debate" Conference Proceedings, Demand Dynamics: The Forces of Demand in Global Sex Trafficking (Chicago, Illinois: International Human Rights Law Institute of DePaul University 2004).

[3] The Special Rapporteur is using the term "end result" rather than "purpose" in order to avoid begging the question of the requisite mental state that must be established in order to establish that a person has engaged in an act of trafficking. Bosnia and Herzegovina, for example, has adopted a negligence standard in defining the requisite mental state. Supra, note 1.

[4] Where trafficking occurs without the use of one or more of the means set forth in subparagraph (a) (as may be the case in child trafficking), then consent is irrelevant simply by virtue of its logical (not legal) irrelevance.

[5] As the travaux preparatoires makes clear, the Protocol is to be interpreted "without prejudice to how States parties address prostitution in their respective domestic laws". United Nations document A/55/383/Add.1, paragraph 64.

[6] The same logic extends to the choice between the term "pimp" and "manager". Such terms suggest a legitimacy and respect for human dignity in prostitution that is inconsistent with the lived experiences of prostitutes, users and pimps in actuality.

[7] These observations are based on the Special Rapporteur's experiences as a legal advocate for prostituted women in Bangladesh, as well as her experience as Special Rapporteur on Trafficking. See also, Marina Barnard, "Violence and Vulnerability: Conditions of Work for Streetworking Prostitutes" 15 (5) Sociology of Health and Illness 683 (1993); Jody Raphael and Claudine O'Leary, "Sisters Speak Out: The Lives and Needs of Prostituted Women in Chicago" (Chicago: Center for Impact Research, 2002); M.H. Silbert and A.M. Pines, "Victimization of Street Prostitutes" 7 Victimology 122 (1987), Melissa Farley, et al., "Prostitution in Five Countries: Violence and Post-Traumatic Stress Disorder" 8 (4) Feminism and Psychology 405 (1998); Melissa Farley and Howard Barkan, "Prostitution, Violence Against Women, and Posttraumatic Stress Disorder" 27 (3) Women and Health 37 (1998) Evelyn Giobbe, "WHISPER Oral History Project" (Minneapolis: 1987).

[8] Bridget Anderson and Julia O'Connell Davidson, "Is Trafficking in Human Beings Demand Driven?" (IOM 2003), p. 9.

[9] Oxford English Dictionary Online 2nd ed. (last visited 20 December 2005).

[10] Catharine A. MacKinnon, "Pornography as Trafficking" 26 Mich. J. Intl. L. 993 (2005).

[11] The same point holds with respect to concepts borrowed from migration theory such as "push" and "pull" factors.

[12] Of course, States parties should seek to penalize individuals and corporations that employ and benefit from the use of trafficked labour. Regrettably, often governments do not engage in the type of investigative or educational activities that would discourage demand in many consumer markets. Instead, States are often wilfully blind to the use of trafficked labour in the production of many consumer goods sold in their domestic markets.

[13] Anderson and O'Connell Davidson, supra note 8, p. 23, table number 5, reporting that between 77 per cent and 100 per cent of prostitute-users in a multi-country study were aware that women were being trafficked into prostitution and, despite this knowledge, continued to engage in the use of prostituted persons. Prostitute-users are often unable to make such distinctions because they are motivated to construct a "fiction of mutuality around their encounters with prostitutes". Julia O'Connell Davidson, "Eroticising Prostitute Use" in Roger Matthews and Maggie O'Neill (eds.), Prostitution (Ashgate, Dartmouth, 2003), pp. 209-210.

[14] Recall that the means need not be employed by the prostitute-user, but instead may have been used by a third party long before the instance of the use of prostituted persons at issue. As noted above, there is little reason to believe that the prostitute-user would be capable of differentiating prostitutes who have been subjected to such means and those who have not. Supra, notes 13, 16. Anderson and O'Connell Davidson, supra note 8, p. 26, where the authors assume that prostitute-users' good intentions make it "much less likely" that they will engage in commercial sex with trafficking victims. This assumption is ill-founded. It is extremely difficult if not impossible as a practical matter for prostitute-users to avoid using trafficked prostitutes, even if in good faith they attempt to do so. The logical implication is that prostitute-users who wish to assure themselves that they will not engage in commercial sex with a trafficking victim ought to desist in their use of prostituted persons altogether - for surely if they are so well-intentioned, they would rather forego the experience of commercial sex than risk inflicting a further tremendous harm upon the trafficking victim.

[15] This is not to say that every man holds power over every woman in every situation of social or economic life, or that people of one sex never act in accordance with a gender role typically assigned to

the other. It is simply to acknowledge that gender, as a social hierarchy, shapes social interactions in various realms - and perhaps nowhere more so than in prostitution.

[16] ECPAT response to the questionnaire, p. 7, quoting Julia O'Connell Davidson and Julia Sanchez Taylor, "Child Prostitution and Sex Tourism in the Dominican Republic" (ECPAT International, Bangkok, Thailand 1996) pp. 16-17.

[17] Janice G. Raymond, "Prostitution on Demand" 10 (10) Violence Against Women 1156, 1160 (2004).

[18] Anderson and O'Connell Davidson, supra note 7, p. 41.

[19] This seems to be the understanding of supply adopted in Julia O'Connell Davidson's "'Sleeping with the enemy'? Some Problems with Feminist Abolitionist Calls to Penalize those who Buy Commercial Sex" 2 (1) Social Policy & Society 55, 59 (2003).

[20] It should be noted that some anti-trafficking policy has been geared towards punishing the victims, rather than targeting traffickers and demand. Such measures are inconsistent with a human rights approach to trafficking and violate States parties' obligations under the Protocol.

[21] Gunilla Ekberg, "The Swedish Law that Prohibits the Purchase of Sexual Services" 10 (10) Violence Against Women 1187, 1205 (2004).

[22] Dorchen Leidholdt and Hilary Sung-hee Seo, "Korea on Right Path to Fight Sex Trade" The Korea Times (26 October 2004).

[23] Philippines Anti-Trafficking in Persons Act, Republic Act No. 9208.

[24] Chilean Criminal Code, article 367.

[25] U.S. Pub. L. No. 108-21, 117 Stat. 650 (2003).

[26] See, for example, the report of Budapest Group, "The Relationship Between Organized Crime and Trafficking in Aliens" (IOM Policy Development, Austria, 1999), finding that 80 per cent of female prostitutes in Dutch brothels were trafficked into the Netherlands for the purpose of the exploitation of prostitution. Cited in Raymond, supra, note 22.

[27] Florida Statutes Annotated Section 796.09; Hawaii Statutes Section 663J-1, et seq. See also, Illinois' Predator Accountability Act, H.B. 1299, currently pending in the Illinois legislature.